

## تفسير السمعاني

@ 549 ( ^ اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات ) \* \*  
\* \* ابن مسعود : وثيابهن ها هنا الرداء والجلباب . وعن ابن عباس قال : الجلباب ، وأما  
الخمارة لا يجوز لها أن تضعه ، وأما الثوب الذي يكون فوق الخمارة يجوز أن تضعه . .  
وفي بعض الأخبار : أن للزوج ما تحت الدرع ، ولذي المحرم ما فوق الدرع ، ولغير المحرم  
ما فوق الدرع والرداء والجلباب والخمارة . .  
وقوله : ( ^ غير متبرجات بزينة ) أي : لا يردن بإلقاء الرداء والجلباب إظهار زينتهن  
ومحاسنهن ، وأصل التبرج من الظهور ، قال ابن تيمية : ( ^ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى  
( أي : لا تنكشفن تكشف الجاهلية الأولى ، وفي التفسير : أن المرأة إذا مشت بين يدي  
الرجال ، فقد تبرجت تبرج الجاهلية الأولى . .  
وقد ثبت عن النبي أنه قال : ' ما تركت بعدي فتنة أضرت على الرجال من النساء ' رواه  
أسامة . .  
وقيل لبعض الحكماء : ما أحن السباع ؟ قال : المرأة . وعن بعضهم أنه قال لآخر : لم يدخل  
باب داري شرقا ، قال : من أين تدخل امرأتك ؟ . [ وعن ] بعضهم أنه رأى امرأة مصلوبة ،  
فقال : لو أن كل شجرة تثمر مثل هذه ، لنجى الناس من شر كبير . .  
وقوله : ( ^ وأن يستعففن ) يعني : ألا يلقين الرداء والجلباب خير لهن ، وعن عاصم الأحول  
قال : كنا ندخل على حفصة ، وهي متجلبة متردية متقنعة ، فقلنا لها : يا أم المؤمنين ،  
ألست من القواعد ؟ فقرأت قوله تعالى : ( ^ وأن يستعففن خير لهن ) . .  
وقوله : ( ^ وإياهم سمع عليم ) ظاهر المعنى . .  
قوله تعالى : ( ^ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض